

قرار رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٣

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي

التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ،

وعلي قرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال

الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلي قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٥ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٣ بتفويضنا في إتماد

قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الإكتواريين ، وسجل خبراء التأمين

الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلي مذكرتي قطاع التأسيس والترخيص المؤرختين ٦ / ٤ ، ٣ / ٧ / ٢٠١٣ بخصوص

تعديل صفة بعض وسطاء التأمين من وسيط تأمين بشركة أليانز للتأمين - مصر /

شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر إلى وسيط تأمين حر .



ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة اولى : تعديل صفة وسطاء التأمين الأتي أسمائهم من وسيط تأمين بشركة

أليانز للتأمين - مصر / شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر إلي وسيط تأمين

حر وذلك إعتباراً من تاريخ إستقالة كلاً منهم من الشركة وحتى تاريخ نهاية

مدة الثلاث سنوات لقيد إسم كلاً منهم بسجل وسطاء التأمين بالهيئة

والموضحين قرين كلاً منهم :-

إسم الوسيط	إسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ الإستقالة من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
خالد محمد عيد عطوة سرحان	أليانز للتأمين	٢٧٩٨٥	٢٠١٢/٤٩	٢٠١٢/١/١٦ ٢٠١٥/١/١٥	٢٠١٣/٢/٢٠	٢٠١٣/٤/٣٠ ٢٠١٥/١/١٥

٢٠١٣/٢/٢٠

٢٠١٣/٤/٣ ٢٠١٥/٣/٢٥	٢٠١٣/٢/٥	-٢٠١٢/٣/٢٦ ٢٠١٥/٣/٢٥	٢٠١٢/٢٠٦	٢٨١٠٦	أليانز - حياة	ولاء رجب احمد السيد خليفة
- ٢٠١٣/٤/٨ ٢٠١٥/٤/٢٢	٢٠١٣/٢/٢٠	-٢٠١٢/٤/٢٣ ٢٠١٥/٤/٢٢	٢٠١٢/٢٨٠	٢٨١٥٩	أليانز - حياة	زينب على موسى على
-٢٠١٣/٤/٢ ٢٠١٥/٨/٢١	٢٠١٣/١/٢	-٢٠١٢/٨/٢٢ ٢٠١٥/٨/٢١	٢٠١٢/٦٠٩	٢٨٥١٤	أليانز - حياة	حسن زينهم حسن ابراهيم
-٢٠١٣/٥/٢١ ٢٠١٣/١١/٢٨	٢٠١٣/٤/١	-٢٠١٠/١١/٢٩ ٢٠١٣/١١/٢٨	٢٠١١/١٥٩	٢٢٥٣٨	أليانز للتأمين	ولاء منير مرشدى عبد السلام
-٢٠١٣/٥/١٦ ٢٠١٣/١١/٢٨	٢٠١٣/٢/٥	-٢٠١٠/١١/٢٩ ٢٠١٣/١١/٢٨	٢٠١١/١٥٩	٢٢٥٣١	أليانز - حياة	كبير محمد محمد خطاب
-٢٠١٣/٥/١٤ ٢٠١٥/٦/١٧	٢٠١٣/٢/٥	-٢٠١٢/٦/١٨ ٢٠١٥/٦/١٧	٢٠١٢/٤٤٨	٢٨٣٨٢	أليانز - حياة	عماد الدين عادل حسين

مادة ثانية : يلتزم الوسطاء المذكورين اعلاه بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ويتحمل كلاً منهم مسئوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ إستقالته من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به .

مادة ثالثة : علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د . محمد معيط)
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦

١٥٠٠٠٠٠٠